

تاج العروس من جواهر القاموس

في المَرَضِ : قد أُحْصِرَ . وفي الحَدِيثِ إِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاهِرٌ مَانِعٌ :
 قد حُصِرَ فهذا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا . ولو نَوَيْتَ بِقَهْرِ السُّلْطَانِ أَنْ يَهَبَ عَلَيْكَ
 مَانِعَةً ، ولم تَذْهَبِ إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَنْ تَقْتُولَ : قد أُحْصِرَ
 الرَّجُلُ . ولو قَلَّتْ فِي أُحْصِرَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ أَنَّ الْمَرَضَ حَصَرَهُ أَوْ
 الْخَوْفَ جَازَ أَنْ تَقُولَ حُصِرَ . قال شَيْخُنَا : وإلى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ذَهَبَ ثَعْلَبُ
 وَابْنُ السِّكِّيتِ وما قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ
 ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَأَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ . قُلْتُ : أمَّا قولُ
 ابْنِ السِّكِّيتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِصْلَاحِ : يُقَالُ : أُحْصِرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ
 مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا . وَأُحْصِرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحَصَرَهُ أَيْ
 ضَاقَ صَدْرُهُ . وفي التَّهْذِيبِ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رُدَّ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ
 يُرِيدُهُ فَقَدْ أُحْصِرَ وَإِذَا حُبِسَ فَقَدْ حُصِرَ . وقال أَبُو عَبْدِ دَعْدَةَ : حُصِرَ
 الرَّجُلُ فِي الْحَبْسِ وَأُحْصِرَ فِي السَّفَرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ انْقِطَاعٍ بِهِ . وقال أَبُو
 إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ : الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ اللَّيْلَةِ أَنَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَمْنَعُهُ
 الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : أُحْصِرَ . ويقالُ لِلْمَحْبُوسِ : حُصِرَ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ فَكَأَنَّ الْمَرَضَ أَوْ حَبْسَهُ
 أَيْ جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ . قولُ حَصَرَتْهُ إِنَّمَا هُوَ حَبَسَتْهُ لَا أَنَّ حَبْسَ نَفْسِهِ
 . فلا يجوزُ فِيهِ أُحْصِرَ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ " لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ " . فجعله بغيرِ أَلِفِ جَائِزًا بِمَعْنَى قَوْلِ
 ابْنِ عَزِّ وَجَلَّ " فَإِنَّ أَوْحَشْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " . الْحَصْرُ
 لِلْبَعِيرِ وَإِحْصَارُ شِدَّةٌ بِالْحِصَارِ وَالْمَحْصَرَةُ وَسْأُتِي بِبَيَانِ هُمَا
 كَأَحْتِصَارِهِ . يقالُ : أُحْصِرْتُ الْجَمَلَ وَحَصَرْتُهُ : جَعَلْتُ لَهُ حِصَارًا .
 وَحَصَرَ الْبَعِيرَ يَحْصِرُهُ وَيَحْصِرُهُ حَصْرًا وَاحْتَصَرَهُ : شَدَّ بِالْحِصَارِ .
 الْحُصْرُ بِالضَّمِّ : احْتِصَارُ ذِي الْبَطْنِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا بِضَمِّتَيْنِ كَمَا فِي
 الْأَسَاسِ وَشُرُوحِ الْفَصِيحِ . حُصِرَ كَمُعِنِيَ فَهُوَ مَحْصُورٌ وَأُحْصِرَ وَنُقِلَ عَنْ
 الْأَصْمَعِيِّ وَالْيَزِيدِيِّ : الْحُصْرُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْأُسْرُ مِنَ الْبَوْلِ . وقال الكِسَائِيُّ
 : حُصِرَ بِغَائِطِهِ وَأُحْصِرَ بِضَمِّ الْأَلِفِ . وعن ابنِ بَزْرُجٍ : يُقَالُ لِلَّذِي بِهِ
 الْحُصْرُ : مَحْصُورٌ وقد حُصِرَ عَلَيْهِ بِوَلِّهِ يُحْصِرُ حَصْرًا أَشَدَّ الْحَصْرِ وقد

أَخَذَهُ الْحَصْرُ وَأَخَذَهُ الْأُسْرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يُمَسَّكَ بِبَوْلِهِ . يُحَصِّرُ
حَصْرًا فَلَا يَبُولُ قَالَ : وَيَقُولُونَ : حَصِرَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَخَلَاؤُهُ . الْحَصْرُ
بِالتَّحْرِيكِ : ضَيْقُ الصَّادِرِ وَقَدْ حَصِرَ صَادِرُ الْمَرْءِ عَنْ أَهْلِهِ إِذَا ضَاقَ قَالَ
إِنِّي عَزَزْتُ وَجَلْتُ : " أَوْ جَاءُكُمْ حَصِرَتِ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُواكُمْ " مَعْنَاهُ
ضَاقَتِ صُدُورُهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَقِتَالِكُمْ قَوِّمَهُمْ . وَكُلُّ مَنْ بَعَلَ بِشَيْءٍ أَوْ ضَاقَ
صَادِرُهُ بِأَمْرٍ فَقَدْ حَصِرَ وَقِيلَ : ضَاقَتِ بِالْبُخْلِ وَالجُبْنِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا
عَبَّرَ بِضَيْقِ الصَّادِرِ وَعَنْ ضِدِّهِ بِالْبِرِّ وَالسَّعَةِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقُولُ :
أَتَانِي فَلَانٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ يَرِيدُونَ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ . قَالَ الزَّجَّاجُ : جَعَلَ
الْفَرَّاءُ قَوْلَهُ حَصِرَتِ حَالًا وَلَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا بِقَدِّ . وَقَالَ ثَعْلَبُ : إِذَا
أُضْمِرَتِ قَدْ قَرَّبَتْ مِنَ الْحَالِ وَصَارَتْ كَالسَّمِّ وَبِهَا قَرَأَ مِنْ قَرَأَ " حَصِرَةٌ
صُدُورُهُمْ " وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَلَا يَكُونُ جَاءَ نِي الْقَوْمِ ضَاقَتِ صُدُورُهُمْ إِلَّا أَنْ
تَصِلَ بَوَاؤُهُمْ أَوْ بِقَدِّ كَأَنَّكَ قُلْتَ جَاءَ نِي الْقَوْمِ وَضَاقَتِ صُدُورُهُمْ أَوْ قَدِّ
ضَاقَتِ صُدُورُهُمْ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ " أَوْ جَاءُكُمْ حَصِرَتِ
صُدُورُهُمْ " فَأَجَازَ الْأَخْفَشُ وَالْكَفَيْيُونَ أَنْ يَكُونِ الْمَاضِي حَالًا وَلَمْ يُجْزِئِهِ
سَيِّبُ وَبِهِ إِلَّا مَعَ قَدِّ وَجَعَلَ حَصِرَتِ صُدُورُهُمْ عَلَى جِهَةِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ